

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الهداية والمذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرم والرعائيتين والحاويين والنظم وغيرهم .

وقيل يختص به فقراؤهم واختاره أبو إسحاق بن شاقلا .
فوائد .

إحداها يجب تعميمهم وتفرقت بينهم حيثما كانوا حسب الإمكان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم وينظر ما حصل من ذلك فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفع إلى مستحقه .

وقال المصنف الصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر أو يشق فلم يجب كالمساكين والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

قال الزركشي قلت ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا انتهى .

وقال في الانتصار يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية وقيل بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء في كل إقليم .

وقيل ما حصل من مغزاه .

وقيل يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وإن كان بينهما مسافة القصر ويأتي قريبا بأعم من هذا .

الثانية لا شيء لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش .

وقال بن نصر الله في حواشي الفروع حرمان الموالى هنا فيه نظر لأن موالى القوم منهم

ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فوجب أن يعطوا من الخمس انتهى